

تاخذوا ياخذون **السدس اذا كانت** او **كون**  
**مع البنت الواحدة** تكلمة الثلثين للاجماع ولقول  
 ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنيت ابن وا  
 لا قضين فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم  
 للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكلمة ثلث  
 الثلثين وما يوجب فلاخت رواه البخاري وغيره  
 وفسر علي ذلك كل بنت ابن نازلة واكثر مع بنت  
 ابن واحدة اعلى منها وقد اشار الي ذلك بقوله  
**وهكذا الاخت** التي ادلتها بالاب فقط فاكتر  
 تاخذ السدس **مع الاخت الواحدة التي بالابن**  
**ياخي** تصغير اخ **ادلت** تكلمة الثلثين بالاجماع  
 قياسا على بنت الابن فاكتر مع بنت الصلب  
 وتقيدي بالواحدة في كل من البنت والاخت السيم  
 وتولي تكلمة الثلثين كل ذلك لخرج ما لو كانت  
 بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاجماع  
 سبقتين فانها لا تورث السدس بل تسقط  
 ما لو تعصب كما سياتي والسادس ممن يرث  
 السدس الجدة فاكتر وقد ذكرها بقوله **والسدس**  
**فروض جدة** صحيحة في النسب لابي الوالد  
 واحدة

واحدة او اكثر كما سياتي في كلامه قريب اسوة  
**كانت لامراة** كانت لاب اي من قبل الافر  
 او من قبل الاب وسوا كان معها ولد ام لا وسوا  
 كان له اخوة ام لم يكن لها ورث في ذلك والسنه  
 ممن يرث السدس الواحد من ولد الام وقد ذكر  
 بقوله **وولد الام** ذكر كان او انثى **بنتا السدس**  
 اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة  
 او امرأة وله اخ او اخوات فكل واحد منهما  
 السدس والمراء الاخ او الاخوات للام كما قرئ به  
 في السواد **والشرطي افراد** لا يفسد لاية الكريمة  
 المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان  
 لهم الثلث كالتقدم وفي بعض النسخ بدل  
 هذا البيت **ولد الام** اذا انفرد سدس  
 جميع المال بصا قد ورد وهو بمعناه بل  
 اصرح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد  
 بالنص اي في القران العزيز وما اليه  
 الكلام علي من يرث السدس شرع يكلم  
 في شيء من احوال الجدات استطرادا  
 واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فثارة يكن

Copyrighting University